



جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

محاضرات في

((حقوق الإنسان))



مادة الفصل الدراسي الثاني

المرحلة الأولى

2023-2022

أستاذ المادة

م.م. أحمد داخل خلاطي

تمهيد :

تستند فكرة حقوق الإنسان بصفة عامة إلى تلك الفكرة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الانسانية تجاه الإنسان، ولذلك فإن حماية حقوق الإنسان تستهدف حماية الإنسان (الفرد أو المجتمع) من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين وهي بذلك تفرض واجباً على المجتمع أو الدولة لحماية الإنسان من كل صور السلوك غير الانساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن ان تلحق الضرر بالإنسان.

ولا شك أن قضية حقوق الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر ابعاداً مختلفة ، لكن هذه الأبعاد تكاد تُجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع.

وكانت الكثير من الحكومات ترى انها اذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانهم فكأنما بذرت بذور فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به.

ومع ان الغالبية من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها، فإن مشكلة احترام هذه الحقوق من حيث التطبيق تتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام .

ان اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأت بسهولة ويسر، انما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضيق سلطة الدولة في التدخل بشؤون الأفراد واعتراف القانون الوضعي الداخلي بهذه الحقوق أولاً ثم جاء اعتراف القانون الدولي.

وأما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان واعلام المواطن بها، فإن الكثير من الدول ترى انها من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده وادراج مواضيعها أيضاً في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية .

وعليه فأن مسألة حقوق الانسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

مفهوم حقوق الإنسان :

الحقوق لغة : المفرد في العربية هو (الحق) ضد الباطل وهو بمعنى الثابت.

اما الإنسان لغةً : الأصل في العربية (أنس) و (تأنس) صار إنساناً.

واصطلاحاً : يُطلق لفظ (الإنسان) على جميع أفراد الجنس البشري، باختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم، و(الانسانية) ما اختص به الإنسان، وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر، قياساً للمرحلة السابقة

للنوع الإنساني التي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان، من حيث قيم التعامل بينهم ومن حيث

ارتباطهم بالطبيعة واعتمادهم على قيم الحياة الوحشة والغاب .

ليس هناك اتفاق بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى مجتمع او من ثقافة إلى ثقافة اخرى .

لذلك سوف نتطرق إلى مجموعة من التعاريف التي وضعت لبيان مصطلح حقوق الانسان ، فيعرفها "رينية كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني) ، في حين يراها الفرنسي "ايف ماديو" بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المُعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى) ، أما "كارل فاساك" فيعرفها بأنها (علم يهتم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام) .

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان .

وجميع التعريفات الآتية الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فإن "رضوان زيادة" يذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق

والإعلانات العالمية) ، ويرى الأستاذ "باسيل يوسف" أن حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحرية). .

وتقسم حقوق الإنسان إلى :

(أ) **حقوق طبيعية** : هي الثابتة اللازمة عن طريق الإنسان من حيث هو إنسان، والحقوق الطبيعية تعد واقعاً طبيعياً وقيماً مطلقة في الوقت ذاته، ذلك أنها تعد كائنة في طبيعة الإنسان وتعد فطرية وموروثة ولا يجوز التنازل عنها، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها أو انتزاعها منه.

وأهم الحقوق الطبيعية هي حق الحياة والحرية والمساواة وحق السلامة الجسدية، والتي يجب توفيرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف.

(ب) **حقوق وضعية** : وهي مكتسبة عادةً يقرها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات المقررة .

وأهم الحقوق المكتسبة هي حق المواطنة وحق الملكية وحق العمل والحق في الكرامة وحق التعليم وحق السكن وحق تكافؤ الفرص وحق اللجوء إلى القضاء وحق العمل السياسي وحق الترشيح والانتخاب..... الخ ما إلى ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف .

من خلال ما ذكر من تعاريف اعلاه نستطيع القول ان **حقوق الانسان** تعني : (قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع) .

أهمية حقوق الإنسان :

تكمن أهمية حقوق الإنسان في كونها تضمن الحد الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والسكن، والتعلم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوجهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهة أقوى أو أعلى سلطةٍ منهم .

خصائص حقوق الإنسان :

(١) إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة مُلك للبشر لأنهم ناس ، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني .

(٢) إن حقوق الإنسان عالمية ، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق .

(٣) إن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين ،فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

(٤) إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ ، ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة ، كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية ، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة .

(٥) أنها مضمونة وطنياً و دولياً ، و تحظى بحماية قانونية .

(٦) حقوق الانسان متطورة ومتجددة ومتغيرة : فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجدها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال .

أشكال حقوق الإنسان وتصنيفاتها :

١ / **الحقوق الاقتصادية والثقافية** : يقصد ب (**حقوق الإنسان الاقتصادية**) تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموماً، ومن أهم هذه الحقوق : الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية (الضمان الصحي والاجتماعي) ، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها ، والحق في العمل ، والحق في السكن، و ما الى ذلك .

أما (**حقوق الإنسان الثقافية**) فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية ، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها

أيضاً، ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات ، والحق في التعليم ، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر .

٢ / **الحقوق المدنية والسياسية** : لا شك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين، ولا شك في أن البحث في تفصيل هذه الحقوق جميعاً يخرج عن موضوعنا ويدخل في أبواب القانون الدستوري العام والقانون الإداري ونظام القضاء ، غير أن البعض من هذه الحقوق تركز على حريات عامة ، تعتبر من مقومات الكرامة الإنسانية ومن ثم تدخل في فئة حقوق الإنسان الأساسية وأهمها حرية الشعوب ، وشرعية الحكم ، ديمقراطية الحكم ، ونزاهة القضاء واستقلاله ، أما (**حقوق الإنسان السياسية**) تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر ، و ... ما إلى ذلك .

أما (**حقوق الإنسان المدنية**) فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز ، و ... ما إلى ذلك .

٣ / **الحقوق الفردية والحقوق الجماعية** : يقصد (**حقوق الإنسان الفردية**) تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادةً، ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض، و... ما إلى ذلك. أما (**حقوق الإنسان الجماعية**) فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع الأوقات فهي ليست محددة بظرف أو زمان معينين ، ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة ، و ... ما إلى ذلك .

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

أولاً : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة :

١ / الحضارة اليونانية :

ان الاهتمام بحقوق الانسان مر بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الانسان عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى ، وفي الواقع لا يمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية والعراقية في ميدان حقوق الانسان من اسهامات كبيرة في هذا المجال .

فلقد حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الانسان وحقوقه قدرا كبيرا من الاهتمام في كتاباتهم ، اذ يعد الانسان أحد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني **سوفوكليس** قبل حوالي (٢٥٠٠ سنة ق . م) .

الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وبالتالي فان المشاركة السياسية والتقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد ، ذلك ان مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة .

أما طبقة الارقاء فانهم على حد قول **أرسطو** من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية ، كما ان المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاوله أي عمل من الأعمال ، أما بخصوص حقوق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القديما ملكية الارض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل .

ونتيجة لما تقدم ، يتضح لنا عدم مساواة مطلقة عند اليونانيين ، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت **الفلسفة الرواقية** التي نادى بالأخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية .

٢ / الحضارة الرومانية :

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة في المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية

كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة .

وعلى غرار الفكر اليوناني فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرده من الاسرة وحق بيعها كالرقيق ، كما عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية للرقيق إذ كانوا يعملون في الاقطاعات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتقرض بحقهم اشد العقوبات ليلاً .

٣ / الحضارة المصرية :

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحياته بشكل واضح اختلف عما عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطائفي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه (إله الشمس) حاكم مصر آنذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق ، على اساس انه قانون مُنزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب .

واوجب هذا القانون عدم التفرة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع ، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

وفي فترة حكمه دعا **اخناتون** إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع ، كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف .

٤ / الحضارة العراقية القديمة :

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وبرزها اهتماماً بحقوق الانسان ، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

تمثل اصلاحات الحاكم السومري **اورو كاجينا** حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونة على رُقَم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن ابرز ما جاء في هذه الاصلاحات (منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء) ، وساهم في رفع

المظالم التي كانت تقع على الفقراء ، وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة فحواها (ان بيت الفقير قد صار بجوار

بيت الغني) خاصةً بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان مملكته ، علماً ان كلمة الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة .

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك **لبت عشتار** وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى حد كبير شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق .

وتعد شريعة **أشنونا** التي وضعها الملك **بلا لاما** سنة (١٩٩٢ ق . م) من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكديّة ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من (٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

اما شريعة **حمورابي** فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من

حجر الدايورابت الاسود ، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين

الوضعية القديمة ، ويبدأ **حمورابي** شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الاسباب التي دعت له لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجّد الالهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد .

عالجت شريعة **حمورابي** مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث والتبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة بالإضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات .

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الانسان وحياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائماً على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس .

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية :

أولاً : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة ، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ، وقد بُنيت هذه الشريعة في الأساس على القرآن الكريم بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقيود وشروط معينة .

وقضية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية ، ترتبط بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بالوهمية أفراد منهم وأضافوا على أنفسهم صفات القداسة ، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية ، وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار .

من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ، قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحياتهم الشخصية .

ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعده أمور منها :

أ) إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية ، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص آمرة لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة .

ب) إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ، ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها .

ومن النصوص التي تشير إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ما يلي :

(١) **في المساواة** : نجد نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تشير إلى المساواة بين الأفراد في الحقوق والتكاليف العامة فلا تُميز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

وقال النبي (ص) : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) وقال (ص) : (كلكم لآدم وآدم من تراب) (الناس سواسية كأسنان المشط) وقال (ص) " لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى " .

(٢) **في الحرية الفردية** : حفلت الشريعة الإسلامية بالنصوص الخاصة بالحرية الفردية ولعل أهم تطبيقاتها تظهر في المجالات التالية :

(أ) **حرية العقيدة** / لم يرتضِ الله سبحانه تعالى ان يكون الإسلام مبنياً على الإكراه فورد في القرآن الكريم : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ كما ورد في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

ويتبين من هذه النصوص ان الإسلام لم يفرض على أهل الكتاب ان يتركوا ديانتهم كرهاً انما دعا إلى الإسلام بالتي هي أحسن قال تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

(ب) **في حق الحياة** / حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية مقدسة ومحفوظة ومصونة لا يجوز الاعتداء عليها الا بحقها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

وقال الرسول الكريم (ص) (لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم) ، كما ساوت الشريعة الإسلامية بين حرمة قتل المسلم والذمي ، قال الرسول الكريم (ص) (من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة) ، وقال (ص) (من آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة) .

(ج) **في حرية السكن** / يتمتع الفرد في الشريعة الإسلامية بحرية السكن إذ جعل لمسكن الفرد حرمة عند الآخرين محفوظة فلا يدخل أحد مسكن أحد إلا بأذنه ورضاه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

(د) **في حرية الرأي** / احترم الإسلام حرية الرأي ما دامت محكومة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان لكل امرئ الحق في الابداء عن رأيه في المسائل المختلفة سواء كانت علمية أو اجتماعية أو اقتصادية ، قال الرسول الكريم (ص) : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)

(هـ) **في حق الملكية** / جعلت الشريعة الإسلامية للملكية حرمة فلا يجوز لأحد أن يحرم آخر من ماله بإتلاف أو غصب أو عدوان ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(و) **في حرية العمل والتجارة** / لكل مواطن مسلم الحق في ان يختار العمل المناسب له ما دام ذلك العمل مشروعاً ولا يؤدي إلى معصية ، قال رسول (ص) : (ما كسب رجل كسب أطيب من عمل يده) ، والعمل مهم لا تستقيم حياة الإنسان بدونه بل إن الإسلام فرض العمل على الإنسان لان فيه صلاح المجتمع ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

(ز) **في حق التعليم** / للفرد الحق في أن يتعلم ما يفيد في الدنيا والآخرة ، وقد كفل الإسلام للمواطن حق التعليم والتربية الصالحة فجعلها حق للأولاد على آبائهم ثم جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، قال الرسول الكريم (ص) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

الرسول الكريم محمد (ص) وحقوق الإنسان :

اهتم النبي محمد (ص) بشؤون الناس وقضايا المجتمع ، عناية تامة ، وتولى الإسلام المعاملات العامة كما تولى السلوك الفردي بتوجيه وتشريع ، فالإسلام ليس في عزلة عن المجتمع وما يجب له من قوانين ، وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالمجتمع أنه اعتبر كل خدمة اجتماعية لوناً من العبادة ، بل ان خدمة الجماعة هي فوق إقامة الشعائر الدينية في معنى العبادة الصحيحة والإيمان بالخير يقول النبي (ص) : (صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام) .

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تقطع بأن من يخدم الجماعة بسبيل من السبل هو أكثر من فضل العابد الزاهد المصلي ، فإذا كان العالم يأتي المجتمع بالخير فل اشك انه يفضل مليون عابد في نظر النبي (ص) ، كما يفضل البدر ملايين الكواكب وكما يقول (ص) : (فضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب) ، ويعظم النبي (ص) العقل لأنه القوة المبدعة في اكتشاف ما يفيد الناس على الأرض ، تعظيماً لا مزيد عليه إذ يقول (تفكير ساعة واحدة خير من عبادة سنة)

وتروي كتب الحديث الكثير من أحاديث النبي (ص) التي يقدر بها العمل ويكرم العامل ومنها : (إن الله يحب العبد المؤمن المحترف) و (ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده) .

بعض من أقوال الرسول الكريم محمد (ص) في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة :

١ - الإنسان أخو الإنسان أحب أم كره .

٢ - كونوا عباد الله إخوانا .

٣ - لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

٤ - الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله .

٥ - الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكأ والنار .

ثانياً: حقوق الإنسان في الشريعتين اليهودية والمسيحية :

أ) حقوق الإنسان في الشريعة اليهودية :

إذا نظرنا إلى الشريعة اليهودية في أصولها الأولى نجد ان التوراة قد أكدت على المساواة ، ولكن نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المُحرّفة قد أدى إلى ان يعتبر بني إسرائيل من شعبهم شعب الله المختار ، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، كما أباحت نصوص التوراة المُحرّفة قتل اليهود لغيرهم من الشعوب وهذا يعد إقراراً منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من انتهاك حقوق الإنسان.

ب) حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية :

ان الشريعة المسيحية دعوة دينية بحتة جاءت تدعو للتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وهي تنظر الى حقوق الإنسان بالمرتبة الأولى بالإضافة إلى دعوتها الى تحديد السلطة وعدم قبول فكرة السلطة المطلقة ، ان الديانة المسيحية جاءت بالدعوة الى التسامح ومحبة الانسان لأخيه الانسان ، كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة ، ان تعاليم المسيح قد رسمت هذه الديانة حدوداً فاصلة بين ما هو دنيوي (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، وهنالك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول سيدنا عيسى (عليه السلام) (احبوا اعدائكم، احسنوا الى مبغضيتكم، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الايسر) .

حقوق الإنسان في الإسلام " رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) انموذجاً "

أولاً : نيزه عن حياته الشريفة (عليه السلام) :

وهو رابع ائمة أهل البيت (عليه السلام) ، يُلقب بـ زين العابدين وسيد الساجدين وذو الثنات والسجاد والزكي ويُكنى بأبي الحسن ، ولد (عليه السلام) في المدينة المنورة يوم الجمعة في الخامس من شعبان سنة ٣٨ هـ .
تولى الإمامة يوم العاشر من محرم بعد شهادة والده سيد الشهداء (عليه السلام) ، واستمرت إمامته ما يقارب أربعاً وثلاثين سنة إلى ان استشهد سلام الله عليه عن عمر ناهز ٥٧ سنة في الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ٩٥ هـ بواسطة سمّ دسّ اليه (عليه السلام) في طعامه بإمر من الوليد بن عبد الملك ، ودفن في بقيع الفرق في المدينة المنورة بجانب عمه الحسن المجتبي (عليه السلام) .

ثانياً : من تراث الإمام زين العابدين (عليه السلام) :

١ / **الصحيفة السجادية** : وهو كتاب يشتمل على ٥٤ دعاءً ومناجاة للإمام السجاد (عليه السلام) ، ويأتي

بالمرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم ونهج البلاغة، ويُعرف باسم "زبور آل محمد" و"إنجيل أهل البيت (عليهم السلام)".
لقد بيّن الإمام السجاد (عليه السلام) في طيات أدعيته كثيراً من المعارف، منها : معرفة الله، ومعرفة الكون، ومعرفة الإنسان، وعالم الغيب، والملائكة، ورسالة الأنبياء ، ومكانة الأنبياء وأهل البيت (عليهم السلام)، والإمامة، والفضائل الأخلاقية، والأمور الاجتماعية والاقتصادية، وإشارات تاريخية ، ونعم الله ، وآداب الدعاء، وتلاوة القرآن، والصلاة، وغيرها من المعارف الدينية ، وأشهر أدعية الصحيفة هو دعاء مكارم الأخلاق .

٢ / رسالة الحقوق : ترك الإمام السجاد (عليه السلام) شيئاً مهماً جداً لكل الأجيال وهي (رسالة الحقوق)، هذه الرسالة العظيمة التي يتحدث فيها الإمام (عليه السلام) عن الحقوق المهمة للناس، وعن ثقافة الحقوق قبل أن يتحدث العالم عن وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م بمئات السنين مما يوضح لنا الرؤية العميقة للإمام السجاد (عليه السلام) عن حقوق الإنسان.

* أهمية رسالة الحقوق :

تُعد رسالة الحقوق للإمام السجاد من أهم الآثار التي وصلت إلينا بعد الصحيفة السجادية، حيث يبين فيها الإمام (عليه السلام) وظائف الإنسان وواجباته تجاه الله سبحانه وتعالى، وتجاه نفسه والآخرين ، وهي عبارة عن خمسين حقاً وعلى رواية الشيخ الصدوق في كتابه (الخصال) احدى وخمسون حقاً .

إن الإمام السجاد (عليه السلام) يعد مؤسساً لثقافة حقوق الإنسان، فهو أول من وضع رسالة لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وذلك لإدراكه أهمية احترام حقوق الإنسان، وأنها تشكل المنطلق لبناء نظام اجتماعي متماسك، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سلامة العلاقات الفردية والاجتماعية في إطار من الاحترام المتبادل، والتسامح تجاه الآخر، والقبول بالرأي المخالف .

من المهم جداً إدراج مادة لـ(حقوق الإنسان) في مناهج التعليم، وذلك لنشر ثقافة الحقوق بين الطلاب، وما يمكن أن يتركه ذلك من آثار إيجابية على السلوك الفردي والاجتماعي، بما يؤسس لثقافة التسامح واللين في التعامل مع الرأي المخالف ، ولأن غياب ثقافة حقوق الإنسان يؤدي إلى شيوع التعصب والتشدد والتطرف ، في حين أن معرفة حقوق الذات (النفس) ، فضلاً عن حقوق الآخر يؤدي إلى سيادة القانون، ونمو ثقافة الاحترام والتكريم للإنسان، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ، فالآية الشريفة تشير إلى تكريم الإنسان بغض النظر عن دينه أو مذهبه أو قوميته أو لونه أو عرقه .

إن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) بيّن للناس حقوق الإنسان بعد واقعة الطف التي انتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية فضلاً عن تعاليم الإسلام وأحكامه .

وتأتي أهمية رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) باعتبارها أسبق وثيقة تحدثت عن حقوق الإنسان، في حين أن أقدم الوثائق الدولية التي صدرت عن حقوق الإنسان لا تزيد عن قرنين من الزمن .

*الهدف السياسي والاجتماعي لرسالة الحقوق :

كانت سياسة بني امية تعمل على القضاء على الإسلام وتشويهه من خلال الظرف الذي عاشه الإمام (عليه السلام)، فلم يبقَ من الإسلام إلا اسمه ومن الدين إلا رسمه ، ولم يراعوا اية حرمة ، وعطلوا القوانين والسنن وغيروا كل شيء حتى الصلاة ، ولم يبقَ لديهم مما كان في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا استقبال القبلة ، كما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : "لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا استقبال الكعبة فقط " .

فأبتعد الناس عن الدين واختلط الأمر عليهم بسبب محدثي السلاطين ، فاحتاجوا إلى من يعرفهم على الإسلام والدين الصحيح ، وبيان واجباتهم وما عليهم من حقوق اتجاه خالقهم واتجاه بعضهم البعض ، فلذا كان لا بد لحجة الله على خلقه الإمام زين العابدين (عليه السلام) من تذكير الناس بأيام الله وردهم إلى منابع العز والشرف ومعدن العلم والحكمة .

فقام (عليه السلام) بتأسيس مدرسته الفكرية ، وقاد مشروع الإصلاح والتصحيح استكمالاً لنهضة والده سيد الشهداء (عليهما السلام) التي احييت دين جده وكشفت زيغ وفجور بني امية وأهدافهم الشريرة للقضاء على الدين .

*أهم الحقوق التي ذكرها الإمام (عليه السلام) في رسالته :

ويمكن تقسيم حقوق الإنسان الرئيسة التي أشار إليها الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالته الحقوقية ضمن المحاور التالية :

١- حق الخالق وحق المخلوق : (حق الله، وحق النفس).

٢- حقوق الأعضاء : وتشمل الحقوق التالية : حق اللسان - حق السمع - حق البصر - حق اليد - حق الرجل - حق البطن - حق الفرج .

٣- حقوق الأفعال : وتشمل هذه الحقوق ما يلي : حق الصلاة - حق الحج - حق الصوم - حق الصدقة .

٤- حقوق الأئمة : وتشمل هذه الحقوق ما يلي : حق السلطان - حق سائسك بالعلم - حق سائسك بالملك .

كما في قوله (عليه السلام) في حق المعلم : (وحق سائسك بالتعلم ، التعظيم له ، والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحدا ، ولا تغتاب عنده أحدا ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه

وتظهر مناقبه ، ولا تجالس عدوه ، ولا تعادي له وليا ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه عز وجل لا للناس) .

٥- **حقوق الرعية** : وتشمل حقوق الرعية الأصناف التالية : حق رعيته بالسلطان - حق رعيته بالعلم - حق الزوجة - حق المملوك .

كما في قوله (عليه السلام) في حق الزوجة " وحق الزوجة أن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا ، وتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها فإذا جهلت عفوت عنها " .

٦ - **حقوق الرحم** : وتشمل الأصناف التالية :

حق الأم - حق الأب - حق الولد - حق الأخ - حق مولاك المنعم عليك - حق مولاك الذي أنعمت عليه.

كما في قوله (عليه السلام) في حق الام " وأما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحدا ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه " .

٧- **حقوق عامة الناس والأشياء** : وتشمل هذه الحقوق ٢٤ حقاً منها :

حق المؤذن - حق إمام الجماعة - حق الجليس - حق الصاحب - حق الخليط - حق الشريك - حق الكبير - حق الصغير - حق أهل الإسلام - حق أهل الذمة.... وغيرها من الحقوق العامة.

ونلاحظ أن الإمام السجاد (عليه السلام) قد ختم رسالته الحقوقية بحقوق أهل الإسلام، وإن اختلفوا في مذاهبهم وآرائهم ومرجعياتهم الفكرية، فلكل مسلم أن يمارس عباداته وشعائره ومعتقداته بحسب مذهبه .

ثم بحقوق من يشترك مع الإنسان في الأرض الواحدة والنظام السياسي الواحد، وإن اختلف معهم في الدين، لكنهم يشتركون في الإنسانية، وفي النظام السياسي الواحد، فلهم حقوق المواطنة، ولهم حرية ممارسة شعائره الدينية، دون أن يدعوا المسلمين إليها ، ولهم الحرية في إجراء مراسيم عباداتهم ، كما أن لهم أن يعملوا حسب شريعتهم في عقودهم وطلاقهم... وغيرها من الأحوال الشخصية؛ يقول الإمام السجاد (عليه السلام): (وحق أهل الذمة: أن تقبل

منهم ما قبل الله عز وجل ، ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهدة).

فهذه الدرة الثمينة دستور عام يتضمن كل ما تحتاجه البشرية من حقوق ، فلم يترك (عليه السلام) حقاً من حقوق الله على عباده ، او حقوق العباد مع أنفسهم أو حقوق العباد بعضهم على بعض إلا ذكره .

حقوق الإنسان في العصر الحديث " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنموذجاً "

في الآونة الأخيرة ، بدأت حقوق الإنسان بدخول مرحلة جديدة من التطور، وهي المرحلة الدولية؛ حيث تحولت مواضيع حقوق الإنسان من الطابع الداخلي فقط إلى الطابع الدولي، والخارجي، وتزامن هذا التحول في طبيعة حقوق الإنسان مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عصبة الأمم التي وضعت العديد من البنود، والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تزامن أيضاً مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتأسيس ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار في مضمونه إلى ضرورة تعزيز، واحترام، وحماية حقوق الإنسان كافة .

وقد أعتد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ١٩٤٨ م ، ويتألف الإعلان من ٣٠ مادة .

يتكون الإعلان مما يلي:

- تحدد الديباجة (المقدمة) الأسباب التاريخية والاجتماعية التي أدت إلى ضرورة صياغة الإعلان.
- نصت المواد من ١ إلى ٢ على المفاهيم الأساسية للكرامة والحرية والمساواة.
- نصت المواد من ٣ إلى ٥ على حقوق فردية أخرى، مثلاً الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب.
- تشير المواد من ٦ إلى ١١ إلى الشرعية الأساسية لحقوق الإنسان مع توفير سبل محددة للدفاع عنها عند انتهاكها.
- نصت المواد من ١٢ إلى ١٧ على حقوق الفرد تجاه المجتمع، بما في ذلك حرية التنقل.
- أقرت المواد ١٨-٢١ ما يسمى "الحريات الدستورية" والحريات الروحية والعامة والسياسية، مثل حرية الفكر والرأي والدين والضمير والكلمة والتجمع السلمي للفرد.
- المواد من ٢٢ إلى ٢٧ تقر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، بما في ذلك الرعاية الصحية ، إنه يدعم حقاً واسعاً في مستوى معيشي، ويوفر أماكن إضافية في حالة الوهن الجسدي أو الإعاقة، ويذكر بشكل خاص

الرعاية المقدمة إلى الأمومة أو الطفولة .

- حددت المواد ٢٨-٣٠ الوسائل العامة لممارسة هذه الحقوق، والمجالات التي لا يمكن فيها تطبيق حقوق الفرد، وواجب الفرد تجاه المجتمع .

المادة ١ / يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢ / لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

المادة ٣ / لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤ / لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ / لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٧ / الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨ / لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩ / لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١١ / كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

حقوق الإنسان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حرمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق ،

ففي اطار الحقوق المدنية والسياسية .. أكد الدستور في المادة (١٤) على ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

كما منح الدستور في المادة (١٥) الافراد الحق في الحياة والأمن وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، بينما نصت المادة (١٦) منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .. وتنص المادة (١٧) منه ان تكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، كما اكدت على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ، وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواظنته في المادة (١٨) ، كما ان القضاء مستقل لا سلطان عليه الا القانون ، وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة المادة (١٩ / ١) وبين الدستور بان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة المادة (١٩ / ٤) ونص على المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا في حالة ظهور أدلة جديدة وفقاً لما جاء في المادة (١٩ / ٥) .

أما في مجال الحقوق السياسية فقد اعطى الحق للمواطنين في المادة (٢٠) كافة رجالاً أم نساءً في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والتشريع .

وفي اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد الدستور العراقي في المادة (٢٢ / أولاً وثانياً) على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة ، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور ، اذ نصت المادة (٢٣) على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، وعدم جواز مصادرتها الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .

كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى

بقانون ، كما ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وفقاً للمادة (٢٧ / ١) .

وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع ووجب على الدولة ان تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وعليها ايضاً ان تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وان ترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المادة (٢٩ / ١) ، واعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة المادة (٢٩ / ٢) ، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة المادة (٢٩ / ٣) ، وفي مجال التعليم .. عد التعليم المجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحله ، وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسان، وان ترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ المادة (٣٤ / ٢).

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور .. فقد كُرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية ، فقد جاءت المادة (٣٧) فيه لتؤكد ان حرية الانسان وحرمة مصونة ، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولاً وينظم بقانون ، في حين ذهبت المادة (٤١) ان العراقيين أحراراً في ممارسة احوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون ، وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة المادة (٤٣) ، في حين نصت المادة (٤٣ / أ) على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها ، ومنح الدستور العراقي في المادة (٤٤ / ٣) حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن ، وبرز الدستور في المادة (٤٥ / ١) دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون .

اما المادة (٤٦) فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه .

الحريات العامة :

الحرية لغةً : الحر نقيض العبد، والحرية نقيض العبودية، وفي القرآن الكريم لم يرد لفظ الحرية بل وردت ألفاظ

في ذات المعنى منها لفظ الحر، تحرير في آيات القصاص ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ... ﴿

إذا كانت الكرامة الإنسانية منهل حقوق الإنسان جميعاً ، فإن الحرية والمساواة ، وما يتفرع عنهما من حقوق ، هما عماد هذا المنهل ، إن تثبتت حقوق المساواة والحرية في الشرائع المدنية الوضعية كان نتيجة لموازنة دقيقة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فمن جهة يميل الفرد على الحرية، ولكن هذه الحرية قد تؤدي إلى عدم المساواة ، لذا فإن مصلحة المجتمع اقتضت ، من جهة أخرى تقييد هذه الحرية وتأمين حد أدنى أساسي للمساواة ، وبكلمة أخرى كان تاريخ حقوق الانسان جهاداً متواصلاً للتوفيق بين الحرية والمساواة ، بين الفرد والمجتمع، بين القيم الإنسانية والعدل الاجتماعي .

إن الحرية بلا ريب ، كانت ولا تزال أكثر حقوق الإنسان أهمية ، وأعظمها شأنًا، وقد كانت ولا تزال أكثرها بحثاً وجدالاً ، فهي نشيد الثائرين وسلاح الناقمين في كل عصر ، ولكن الحرية ليست مطلقة كالفوضوية، بل هي مقيدة بحقوق الآخرين وبمصلحة العامة ، وعلى كل فإن مفهوم الحرية لم يكن دائماً على وتيرة واحدة وإنما اختلف كثيراً باختلاف أجيال الناس وظروفهم، وآمالهم ومطامحهم .

ويقصد بـ (**الحرية**) من وجهة نظر القانون : (الإذن بفعل أو الامتناع عنه، بدون التعدي على حقوق الآخرين ، ولا مجاوزة حدود القانون) ، ومادامت الحرية مقيدة بالقانون فهي نسبية ومن ثم لا تكون حقيقية إلا إذا كان القانون عادلاً، أو كان مقيداً بدستور عادل ، وكان يهدف النظام العام ولا يتجاوز إلى الاستبداد والطغيان .

***ومن أهم المعاني التي أستعملت فيها كلمة الحرية .**

(١) **الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات** : ومن هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾

(٢) **تقرير السيادة للدول والشعوب** : حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على قيام

الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكبييل شعوبها بالأغلال ان أكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً ،

فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها يعني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصب ونيل الاستقلال .

والحمد لله رب العالمين ..